

اللائحة المالية للتدريب التربوي

وافق مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم ٩٣ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٦ هـ على اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي بالصيغة المرافقة ، على أن تسوى الحالات السابقة لها وفقاً لنص هذه اللائحة:

مكافآت المحاضرين:

مادة ١- يصرف لمن يكلف بالتدريب في برنامج التدريب التربوي ، مكافأة تعادل ٣% ثلاثة في المائة من راتبه الأساسي عن المحاضرة الواحدة على ألا يزيد ما يتقاضاه نظير كل محاضرة عن (١٠٠) مائة ريال ولا يقل عن (٥٠) خمسين ريالاً على أنه لا يجوز أن يصرف للمحاضر مكافأة عما زاد عن ثلاث محاضرات في اليوم.

مادة ٢- مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يعامل من يكلف بالتدريس وفقاً لقوانين انتداب الموظفين إذا كان التدريس يقع خارج مقر عمله.

مادة ٣- تعتبر مدة المحاضرة النظرية ساعة.

مادة ٤- تكون المكافأة عن الساعة الزمنية للدروس العملية نصف المكافأة عن الساعة الزمنية للدروس النظرية على ألا تقل هذه المكافأة عن (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً ولا تزيد عن (٥٠) خمسين ريالاً عن الساعة الواحدة .

مكافأة العاملين في الجهاز الإداري والإشرافي :

مادة ٥ -يصرف لمن يندب للعمل في الجهاز الإداري أو الإشرافي أو الخدمات في البرنامج التدريبي مكافأة بمقدار (٥٠%) خمسين في المائة من راتبه اليومي مهما كانت مرتبته ، ولا تصرف هذه المكافأة إلا إذا قام بالعمل المكلف به بالإضافة إلى عمله الأصلي فإذا كان النذب للعمل في برنامج خارج مقر العمل الأصلي فيعامل من ينتدب لذلك وفقاً لأحكام نظامي الموظفين والمستخدمين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

مكافأة الدارسين:

مادة ٦- يعامل مالياً الدارس الموفد لحضور برنامج تدريبي في داخل المملكة وخارج مقر عمله وفقاً لأحكام تدريب الموظفين الصادر بالأمر السامي برقم/21251/3 ع في ١٣/١٠/١٣٩١ هـ

وقد عدل مجلس الخدمة المدنية هذه المادة بقراره رقم ٩١/١٤١٨/٣/٤ وتاريخ ١٤١٨/٣/٤ هـ لتصبح على النحو التالي :

يستمر صرف البديل المنصوص عليه في المادة ٢٣/٣٤ من لائحة التدريب ومقداره (١٠٠%) من الراتب الشهري للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه - وذلك للثلاثة الأشهر الأولى من التدريب ، ثم يوقف صرفه للمتدرب بعد ذلك ولا يصرف له بدل نقل إضافي أو بدل ترحيل.

مادة ٧- يصرف للدارس في البرنامج التدريبي المنعقد في المدينة أو القرية التي فيها مقر عمله مكافأة بنسبة ١٥% من الراتب.

وقد ألغيت هذه المكافأة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩١/١٤١٨/٣/٤ وتاريخ ١٤١٨/٣/٤ هـ

وفي قرار مجلس الوزراء الموقر رقم [٥١] وتاريخ ١٤١٢/٦/١٠ هـ والمتعلق بالبرامج التدريبية المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية والتي تنفذ لمدة فصل أو عام دراسي في الجامعات أو كليات المعلمين والذي نص على ما يأتي :

أولاً : يصرف للدارس أو المتدرب راتبه الشهري وبدل النقل فقط أثناء فترة الدراسة أو التدريب

ثانياً : يعامل الدارسون أو المتدربون القادمون من مناطق أخرى بالإضافة إلى ما سبق وفقاً لما يلي ، شرط استمرار عملهم في تلك المناطق قبل بداية البرنامج وبعد انتهائه .

1. يؤمن لهم السكن من الجهة المنفذة للبرنامج في حالة توفره .

2. تصرف تذكرة إركاب واحدة للأعزب عند بداية البرنامج وفي نهاية السنة الدراسية .

3. يصرف في حدود ست تذاكر للمتزوج وزوجته وأولاده القصر تحت سن 16 سنة في بداية البرنامج وفي نهايته أو في نهاية السنة الدراسية .

ثالثاً : يعامل الدارس أو المتدرب في حالة إخلاله بواجبات الدراسة أو التدريب وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه .

لائحة البرامج الصيفية:

مادة ٨- إذا عقد البرنامج التدريبي أثناء الإجازة الصيفية وترتب عليه عدم تمتع المحاضرين بإجازاتهم المستحقة لهم أو بجزء منها فيعوضون عن ذلك بمعدل ٢٠٠% من الراتب ولا يجوز في هذه الحالة الجمع بين هذا التعويض وبين المكافأة عن المحاضرات ، على أنه إذا زادت مدة البرنامج التدريبي عن مدة الإجازة المقررة لكل منهم فتحسب للمحاضر استحقاقاته عن المحاضرات التي يؤديها بعد انتهاء مدة إجازته وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٩- مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة ، إذا ترتب على البرنامج الصيفي عدم تمتع الدارسين أو من يندب من الجهاز الإداري أو الإشرافي أو الخدمات بالبرنامج التدريبي ، بإجازاتهم المستحقة لهم أو بجزء منها ، فيعوض كل منهم بمعدل مائتين في المائة (٢٠٠%) من الراتب ويعامل فيما زاد من فترة البرنامج عن مدة الإجازة المستحقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة ١٠- تسري أحكام هذه اللائحة ابتداء من ١/١/١٣٩٧هـ
ملاحظة :

أنظر أيضاً إلى المعاملة المالية للموفدين لدراسة الدبلوم فوق البكالوريوس والماجستير والدكتوراه الواردة في لائحة

الإيفاد للدراسة في الداخل